قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/٨٤	٤٥٣/ل/د/١/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٢/١٩هـ ٢٠٠٩/٢/١٥م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	التصرف في أسهم مرهونة بعقود مرابحة	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ....تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ذكر فيها أن المدعى عليه (....) أوقف محفظة المدعي رقم (...) بصفة غير نظامية مما حال دون تمكنه من التعامل فيها وسبب له خسارة فادحة، و لم يقم المدعي بإبرام أي عقد مرابحة مع المدعى عليه وعلى المدعى عليه تقديم ما يثبت ذلك، وتساءل وكيل المدعي هل درج المدعى عليه على منح عملائه مرابحات قبل إتمام وإنهاء إجراءات التعاقد وبمجرد إبداء رغبتهم أو قيامهم بالتفاوض أم أن هناك قواعد وإجراءات تحكم عملية إبرام عقود المرابحة ويجب على العملاء والبنك التقيد بها؟ علاوة على أنه من المعلوم أن العقد هو توافق إرادتين ويلزم لانعقاده تقابل الإيجاب والقبول، وعقد المرابحة يقوم في أساسه على رأس المال مع زيادة ربح معلوم يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، فهل قام المدعي بإبرام عقد مع المدعى عليه بهذا المضمون؟ إن إيقاف المدعى عليه محفظة المدعي لوجود عقد مرابحة تم سدادها بعد تسييل المدعى عليه محفظة المدعي في تاريخ استحقاقها في ../../....م بحسب زعم المدعى عليه في الخطاب المشار إليه يعد انتهاكا منه غير مبرر وغير ملائم أضر بالمدعي، وعليه طلب الحكم بإعادة كامل قيمة المحفظة الاستثمارية للمدعي إلى ما كانت عليه والحكم بإلغاء وبطلان عقد المرابحة وقيمته (٢٥.٠٠٠.٠٠٠) ريال وجميع الآثار المترتبة عليه وتعويض المدعي عن الأضرار بسبب الإيقاف بصورة غير قانونية بمبلغ قدره (١٠.٠٠٠.٠٠٠) ريال وإلزامه مصاريفَ المحاماة.

وعقدت اللجنة جلسة سألت اللجنة المدعى عليه عن رده على لائحة المدعي، فأجاب انه يقدم رده الذي جاء فيه: أبرم المدعي عقد مرابحة مع المدعى عليه بقيمة إجمالية قدرها (٢٧,٢٨٧,٦٧٩.٢٥) ريالا تستحق في ٢٠٠٧/١/١٣م، وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/٤م انخفضت الضمانات إلى ما دون النسبة المقررة، وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨م تم تبليغ المدعي هاتفيا بانخفاض ضماناته و لم يتخذ أي إجراء لدعم المحفظة (تم تزويد اللجنة بنسخة من المادة السمعية)، وبتاريخ ٢٠٠٧/١/١٣م تم كشف حساب المدعي بالمبلغ المستحق للمدعى عليه، وبتاريخ ٢٠٠٧/١/١٧م تم تسييل الأسهم لسداد المبلغ الذي انكشف به الحساب وبقي الحساب مكشوفا بمبلغ (٧,٥٧٠,٨٨٣.٤٤) ريالا. والمدعي أقر بخطابه الموجه إلى مدير المجموعة بالبنك لدى المدعى عليه بوجود عقد مرابحة بقيمة (٢٥.٠٠٠.٠٠٠) ريالاً وطلب فيه إرسال

العقد ليوقع عليه وطلب تخفيض نسبة الضمانات إلى (٧.٥%). إضافة إلى انه لم ينكر الاتصال الهاتفي يوم ٢٠٠٦/١١/٢٨م حيث تم إبلاغه بانخفاض الضمانات بل أجاب بالسؤال عن كيفية دعم المحفظة، ومتى سيقوم المدعى عليه بالتسييل في حال عدم دعمه، وهل سيقوم بسداد المرابحة أم سيسيل المحفظة، مما يؤكد علمه ورضاه بتفاصيل العقد، وعقد المرابحة عقد رضائي ينعقد بالإيجاب والقبول و لا يشترط له الكتابة وقد وأورد عدة قرائن تثبت وجود العقد؛ وهي إقراره بالعقد في خطابه إلى مدير البنك، وعدم إنكاره للاتصال الهاتفي الخاص بانخفاض الضمانات، وتعامل المدعي في حسابه الاستثماري بتنفيذ عمليات بيع وشراء بعد إضافة أسهم لمحفظته، وكشف الحساب المقدم الذي يظهر تحويل الأسهم من حساب المدعى عليه إلى حساب المدعي. وطلب رد الدعوى وتعويض المدعى عليه عن الأتعاب القانونية بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال.

وورد اللجنةَ مذكرةٌ من المدعي جاء فيها أن الخطاب الموجه من المدعي إلى المدعى عليه والمتضمن صراحة اشتراط المدعي موافقة المدعى عليه على حصوله على تمويل مرابحة بنسبة قدرها (٧.٥٠%) لا يعدو أن يكون إبداء رغبة أو خطابا بالوعد بالتعاقد وبذات النسبة المشار إليها تحديدا والوعد بالتعاقد غير ملزم ولا يمكن التعويل عليه لأنه مبني على اتجاه الإرادة ونية المدعي إلى إبرام العقد بدون وجود ارتباط بينهما لعدم الوصول إلى مرحلة التراضي.

قامت اللجنة بتاريخ ../../..هـ بتزويد المدعي بواسطة البريد الإلكتروني بالتسجيل الصوتي للمكالمة الهاتفية التي تمت بين المدعي والمدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨م والتي ورد اللجنةَ نسخةٌ منها برفق ذكرة المدعى عليه بتاريخ ../../....هـ وذلك على أن يتم تزويد اللجنة برد المدعي حول صحة ما ورد فيها خلال مدة عشرة أيام فلم ترد إجابة. وقد جاء في المكالمة: "عندك المرابحة الحين تقييمها ١٠١ والتعليمات الآن إلى هو اليوم الثلاثاء وغدا الأربعاء لك إنك تدعمها إلى ١٢٥ إلى يوم السبت وفي حال عدم الدعم يتم تسييل المحفظة من قبل البنك (موظف المدعى عليه)، يعني عندنا مهلة ليوم السبت (المدعي)، إيه اليوم وغدا لك مهلة تدعم ولك مهلة تبيع من عندك تشوف السوق وين رايح (موظف المدعى عليه)، طيب ويش يعني تسييلها تبقى في المحفظة كاش و إلا لا (المدعي)، أيوه ابتداء من يوم السبت إذا ما سيلت أو دعمت المحفظة راح يتم تسييلها (موظف المدعى عليه)، وتجلس كاش في المحفظة (المدعي)، إيه (موظف المدعى عليه)، ما تأخذونها (المدعي)، لالا تسييل بس (موظف المدعى عليه)".

وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في الدعوى، وأُقفل باب المرافعة للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وبنك ..... حول عقد بيع أسهم بالآجل لغرض دعم المحفظة الاستثمارية بالأسهم، وحيث سبق للجنة الفصل في قضايا مماثلة بناء على ما تراه من اختصاصها بنظرها تأسيسا على أن هذه العلاقة هي علاقة بين مستثمر في الأوراق المالية والبنك بصفته وسيطا مرخصاً له وفقا للقواعد التي تعد نافذة إلى حين اكتمال الترتيبات الخاصة للترخيص لشركات الوساطة وحصر أعمال الوساطة فيها،

وأن هذه العقود ليست من أعمال الإقراض البنك التي يكون للمقترض حق التصرف في القرض لأي غرض وفي أي نشاط، وحيث إن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في عدة قرارات صادرة منها قد قضت بإلغاء قرارات لجنة الفصل تأسيسا على عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في هذه العقود للأسباب الواردة في قراراتها، التي جاء فيها: "عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتـــها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية- يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص بهذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة البنكية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية وبدئها بأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية، إذ ستظل البنوك تمارس عمـــليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم، وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، وأما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً، فإنه يتحقق لها صفة الأعمال البنكية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى، وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

وحيث إن لجنة الاستئناف قد قررت عدم الاختصاص في نظر هذه القضايا، وحيث إن قراراتها نهائية وفقا للنظام، مما ترى معه اللجنة أن استمرار نظرها في مثل هذه القضية بناء على ما هو ثابت لديها من اختصاصها في نظرها يترتب عليه إطالة أمد النزاع وإهدار الوقت والجهد على أطراف الدعوى ما دام الأمر على ما ذُكر.

أما ما دفع به المدعي من عدم تعاقده مع المدعى عليه حول عقد المرابحة وإنكاره له وبالرجوع إلى صورة الخطاب المرسل من المدعي إلى مدير البنك لدى المدعى عليه والتي كتبت بخط اليد من غير تاريخ وجاء فيها: "سعادة الأستاذ ....(المدعي)...، أرجوا من سعادتكم الإيعاز بمن يلزم بإرسال عقد مرابحتي بقيمة خمسة وعشرون مليون لكي يتم توقيعه، حيث انه إلى الآن لم أوقع عليه وحسب ما تم الاتفاق مع سعادتكم شفهياً بان تكون نسبة المرابحة ٧.٥ سبعة ونصف في المائة وشكرا. ....." وحيث إن وكيل المدعي لم ينكر صدور هذا الخطاب من موكله وذلك بمذكرته المقدمة إلى اللجنة بتاريخ ../../...هـــ. وأن المدعى لم يقدم ردا على ما ورد في التسجيل الصوتي المقدم من قبل المدعى عليه بجلسة نظر الدعوى والتي تم أثناءها إبلاغ وكيله بإمكانية سماعهم للمستند المقدم لدى اللجنة و لم يحضر المدعي أو وكيله مما يحمل على إهداره لحقه في الدفاع، علاوة على انه لم يقدم رده على التسجيل الصوتي الذي أُبلغ فيه المدعي بانخفاض ضماناته.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.